

* بالنسبة إلى العملة :

بحساب الدينار

الوحدة	مقدار الزيادة الجملة طيلة الفترة 1999 - 2001
* عملة الوحدة الثالثة	60
* عملة الوحدة الثانية	50
* عملة الوحدة الأولى	45

الفصل 2 . يسند ابتداء من غرة جويلية 1999 القسط الأول من الزيادة الجملة في مقادير منحة خطر العدوى المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :

* بالنسبة إلى الموظفين

بحساب الدينار

الأصناف	المقدار الشهري لمزيدة ابتداء من غرة جويلية 1999
* صنف أ 1	31
* صنف أ 2	28
* صنف أ 3	25
* صنف ب	20
* صنف ج	16
* صنف د	15

* بالنسبة إلى العملة :

بحساب الدينار

الوحدة	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من غرة جويلية 1999
* عملة الوحدة الثالثة	20
* عملة الوحدة الثانية	16
* عملة الوحدة الأولى	15

الفصل 3 . لا تنسحب أحكام هذا الأمر على الأعواز العسكريين المنصوص عليهم بالفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 1291 لسنة 1990 المؤرخ في 27 أوت 1990 المشار إليه أعلاه.

الفصل 4 . الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 سبتمبر 1999.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2122 لسنة 1999 مؤرخ في 27 سبتمبر 1999 يتعلق بضبط مقدار المنحة الكيلومترية المسندة إلى أعضاء هيئات التفقد البيداغوجي التابعة لوزارات التربية والشؤون الاجتماعية والشباب والطفولة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 وخاصة الفصل 14 منه،

وعلى الأمر عدد 194 لسنة 1958 المؤرخ في 11 أوت 1958، المتعلق بالفراغات الممنوحة مقابل المصاريف المبدولة وخاصة الفصل 17 منه،

وعلى الأمر عدد 110 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973، المتعلق بالقانون الأساسي الخاص بأعضاء هيئة التفقد البيداغوجي بوزارة التربية القومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 1354 لسنة 1997 المؤرخ في 14 جويلية 1997،

وعلى الأمر عدد 355 لسنة 1973 المؤرخ في 24 جويلية 1973، المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بأعضاء هيئة التفقد البيداغوجي للتربية الاجتماعية بوزارة الشؤون الاجتماعية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 243 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991،

وعلى الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974، المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بأعضاء سلك التفقد البيداغوجي بوزارة الشباب والرياضة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 1250 لسنة 1994 المؤرخ في 6 جوان 1994،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 21 أوت 1979، المتعلق بضبط مقدار المنحة الكيلومترية،

وعلى رأي وزراء الشؤون الاجتماعية والتربية والمالية والشباب والطفولة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تسند المنحة الكيلومترية المحدثة بمقتضى الأمر عدد 194 لسنة 1958 المؤرخ في 11 أوت 1958 المشار إليه أعلاه بعنوان استرجاع مصاريف التنقل المبدولة إلى أعضاء هيئة التفقد البيداغوجي التابعين لوزارات التربية والشؤون الاجتماعية والشباب والطفولة والمستعملين لسياراتهم الخاصة للقيام بالمهام الداخلة في إطار مشمولاتهم بالمؤسسات الخاضعة إلى إشراف هذه الوزارات.

الفصل 2 . يضبط مقدار المنحة المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه بمائة وثلاثين مليما (130م) للكيلومتر الواحد.

الفصل 3 . يفتح حق الانتفاع بالمنحة الكيلومترية بعنوان استرجاع مصاريف التنقل المبدولة المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه عند قيام أعضاء هيئة التفقد البيداغوجي بالمهام الداخلة في إطار مشمولاتهم خارج المنطقة البلدية لمقر العمل.

الفصل 4 . تصرف المنحة المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه على ضوء إذن بأمورية ومذكرة خلاص تبين وجوبا تواريخ التنقل والمسلك المتبع والمسافات المقطوعة بحساب الكيلومتر خارج المنطقة البلدية لمقر العمل.

استقالة

بمقتضى قرار من وزير العدل مؤرخ في 22 سبتمبر 1999 .

قبلت استقالة السيد أحمد بن الحاج محمد بوديش عدل إسهاد بيني
خيار دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بقرمبالية من خطته.

وزارة الدفاع الوطني

أمر عدد 2123 لسنة 1999 مؤرخ في 27 سبتمبر 1999 يتعلق
بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة الخطر العسكرية طيلة الفترة
1999 - 2001 وإسناد القسط الأول لفائدة الضباط وضباط الصف
ورجال الجيش التابعين لجيوش البر والطيران والبحر المتمتعين
بهذه المنحة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الدفاع الوطني،

بعد الاطلاع على القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي
1967، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام للعسكريين، وعلى جميع
النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 82 لسنة 1987
المؤرخ في 31 ديسمبر 1987،

وعلى الأمر عدد 158 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967،
المتعلق بضبط المنح الراجعة لأفراد جيش البر، وعلى جميع النصوص التي
نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 53 لسنة 1993 المؤرخ في 11 جانفي
1993،

وعلى الأمر عدد 385 لسنة 1968 المؤرخ في 12 ديسمبر 1968،
المتعلق بضبط المنح الراجعة لأفراد جيش الطيران، وعلى جميع النصوص
التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 52 لسنة 1993 المؤرخ في 11
جانفي 1993،

وعلى الأمر عدد 389 لسنة 1968 المؤرخ في 12 ديسمبر 1968،
المتعلق بضبط المنح الراجعة لأفراد جيش البحر، وعلى جميع النصوص
التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 54 لسنة 1993 المؤرخ في 11
جانفي 1993،

وعلى الأمر عدد 380 لسنة 1972 المؤرخ في 6 ديسمبر 1972،
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالعسكريين، وعلى جميع النصوص
التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1207 لسنة 1999 المؤرخ في 31
ماي 1999،

وعلى الأمر عدد 96 لسنة 1979 المؤرخ في 11 جانفي 1979،
المتعلق بضبط أجور العسكريين الذين لا تدفع أجورهم حسب جدول
الأرقام القياسية الخاصة بالوظيفة العمومية وبنظام التموين بالجيش، وعلى
جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 909 لسنة 1988
المؤرخ في 26 أفريل 1988،

وعلى الأمر المؤرخ في 16 مارس 1982، المتعلق بإسناد منحة الخطر
العسكرية لفائدة الضباط وضباط الصف ورجال الجيش التابعين لجيوش
البر والطيران والبحر، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة
الأمر عدد 2125 لسنة 1993 المؤرخ في 25 أكتوبر 1993،

وعلى الأمر عدد 1992 لسنة 1996 المؤرخ في 23 أكتوبر 1996،
المتعلق بالترفيه في مقادير منحة الخطر العسكرية المسندة للضباط
وضباط الصف ورجال الجيش التابعين لجيوش البر والطيران والبحر
ويضبط الزيادة الجمالية في الأجر طيلة الفترة 1996 - 1998 لفائدة
الأعوان المتمتعين بهذه المنحة.

الفصل 5 . لا يمكن الجمع بين هذه المنحة والمنحة الكيلومترية
المنصوص عليها بقرار الوزير الأول المؤرخ في 21 أوت 1979 المشار إليه
أعلاه.

الفصل 6 . وزراء الشؤون الاجتماعية والتربية والهيأة والشباب
والطفولة، مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالمراد
الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 سبتمبر 1999.

زين العابدين علي

تسميات

بمقتضى قرار من الوزير الأول مؤرخ في 24 سبتمبر 1999.

سُمي السادة الآتي ذكرهم أعضاء بمجلس مؤسسة الوكالة الوطنية
للنهوض بالقطاع السمعي البصري لمدة ثلاث سنوات ابتداء من 17 جوان
1999.

. صلاح الدين التوكاري : ممثلا عن الوزارة الأولى،

. صلاح الدين بن ميلاد : ممثلا عن وزارة المالية،

. محمد نجيب الورغي : ممثلا عن وزارة التنمية الاقتصادية،

. فتحي الخراط : ممثلا عن وزارة الثقافة،

. المدير العام للقنوات التلفزيونية،

. المدير العام للقنوات الإذاعية،

. المدير العام المساعد للوكالة الوطنية للنهوض بالقطاع السمعي
البصري،

. الكاتب العام لمؤسسة الإذاعة والتلفزة التونسية،

. المدير التقني لمؤسسة الإذاعة والتلفزة التونسية،

. مدير قناة 7 التلفزيونية،

. مدير الإذاعة الوطنية.

وزارة العدل

عزل

بمقتضى قرار من وزير العدل مؤرخ في 22 سبتمبر 1999.

يعزل السيد محمد طه الشستوي العدل المنفذ بتونس دائرة قضاء
المحكمة الابتدائية بها من خطته.

بمقتضى قرار من وزير العدل مؤرخ في 22 سبتمبر 1999.

يعزل السيد نبيل العريبي العدل المنفذ بتونس دائرة قضاء المحكمة
الابتدائية بها من خطته.

بمقتضى قرار من وزير العدل مؤرخ في 22 سبتمبر 1999.

يعزل السيد هشام الشلفومي العدل المنفذ بباردو دائرة قضاء المحكمة
الابتدائية بتونس من خطته.

بمقتضى قرار من وزير العدل مؤرخ في 22 سبتمبر 1999.

يعزل السيد المبروك بن سالم شعبان العدل المنفذ بالمهدية دائرة
قضاء المحكمة الابتدائية بها من خطته.